

قرار رئيس مجلس إدارة البورصة

رقم (١٦٨) لسنة ٢٠١٢

بشأن قواعد تنظيم عمل الرعاية المعتمدين للشركات الصغيرة والمتوسطة

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية؛

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على السوق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛
وعلى قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ في ١٨/٦/٢٠٠٢ وتعديلاته؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٨٣ لسنة ٢٠١١ بشأن نقل سجل قيد الرعاية المعتمدين للشركات الصغيرة والمتوسطة؛
وبناء على موافقة مجلس إدارة البورصة المصرية باجتماعه رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ علي مقترح قواعد تنظيم عمل الرعاية للشركات الصغيرة والمتوسطة و المعتمد من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية في يونيو ٢٠١٢

قرر

المادة الأولى

يقيّد الرعاية المعتمدون للشركات الصغيرة والمتوسطة بالسجل المعد لذلك بالبورصة المصرية بقرار يصدر من مجلس إدارة البورصة، بناء على طلب يقدم من الشركة الراغبة في تقديم خدمة الراعي المعتمد، ويشترط لقيد تلك الشركات بسجل الرعاية بالبورصة توافر الشروط التالية:

أولاً: أن تكون حاصلة على ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة أيًا من الأنشطة التالية:

١. نشاط الاستشارات المالية
 ٢. ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.
 ٣. الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية وفي زيادة رؤوس أموالها.
 ٤. رأس مال المخاطر
 ٥. صناديق الاستثمار المباشر.
- ثانياً: أن تبرم عقداً مع البورصة ينظم حقوق والتزامات كل منهما بما في ذلك الالتزامات المالية التي يتعين على الشركة سدادها للبورصة في حالة إخلالها بقواعد والإجراءات المنظمة لعمل الراعي المعتمد لدى البورصة أو إخلالها بأي من بنود العقد.

ثالثاً: أن يكون طلب القيد وفقاً للنموذج المعد لذلك بالبورصة مرفقاً به المستندات المحددة بهذا النموذج . ويعد تقديم الشركة - رغبة القيد بسجل الرعاة بالبورصة - لهذه الطلب تعهداً منها بالالتزام بأحكام هذا القرار وما قد يطرأ عليه من تعديلات وبكافة القرارات المتعلقة بنشاطه الصادرة من الهيئة والبورصة.

المادة الثانية

يعرض الطلب مرفقاً به دراسة شاملة من الإدارة المختصة عن مدى استيفائه متطلبات القيد بالسجل على أول اجتماع لمجلس إدارة البورصة تال لتاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة وفقاً للإجراءات التي تحددها البورصة.

ويصدر المجلس قراراً مسبباً في حالة رفضه للطلب - يخطر به مقدمه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره بواسطة الإدارة المختصة .

ويعتبر قرار المجلس بالموافقة على القيد كأن لم يكن في حال نكول مقدم الطلب - خلال الأجل المحدد - عن توقيع العقد.

ولصاحب المصلحة التظلم من قرارات المجلس أمام الهيئة العامة للرقابة المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بها أو نشرها على شاشات البورصة.

المادة الثالثة

تلتزم الشركة المقيدة بسجل الرعاة بالبورصة - بصفة نصف سنوية - بإعداد ونشر البحوث عن الشركات المشمولة برعايتها وموافاة البورصة بها فور طلبها في اى وقت

المادة الرابعة

يبرم المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة المقيدة بسجل الرعاة بالبورصة عقدا مستقلا مع كل شركة من الشركات المشمولة برعايته يتضمن التزامات وحقوق كل طرف وفقا للنموذج المعد لذلك من البورصة، على أن يتضمن العقد شرطا بعدم جواز فسخه من احد أطرافه إلا بعد إخطار الطرف الآخر قبل ذلك بشهر على الأقل من التاريخ المحدد للفسخ، وعلى أن يتضمن الإخطار أسباب فسخ العقد وبيان الطرف الذي طلب فسخ العقد.

المادة الخامسة

يشترط لاستمرار قيد الشركة بسجل الرعاة المعتمدين لدى البورصة الالتزام بما يلي:

١. الفصل التام بين طبيعة عملها الأساسي المرخص لها به من الهيئة وبين قيامها بدور الراعي للشركات الصغيرة والمتوسطة.
٢. التحقق المستمر من عدم وجود تعارض مصالح بينه وبين العاملين لديه من جهة وبين الشركات المشمولة برعايته من جهة أخرى.
٣. إلمام مسنولي الشركة المشمولة برعايته بقواعد وإجراءات القيد بالبورصة والالتزامات المترتبة على ذلك، وتدريب ومتابعة أداء مسنولي علاقات المستثمرين بها، وإخطار البورصة في حال ترك أي منهم لعملة، مع إيضاح أسباب ذلك.
٤. تقديم الاستشارات والنصح للشركة المشمولة برعايته وعلى الأخص في جميع مراحل القيد بالبورصة، وفي إجراءات تنفيذ الطرح.
٥. التحقق الدوري من قيام الشركة المشمولة برعايته بالوفاء بالالتزامات الناشئة عن القيد والوفاء بجميع متطلبات الإفصاح .
٦. الرد الفوري على البورصة في جميع الاستفسارات المتعلقة بالشركة المشمولة برعايته، وإخطار البورصة في حالة عدم استجابة الشركة للقواعد والأحكام المنظمة للتعامل بالبورصة.

المادة السادسة

لمجلس إدارة البورصة في حالات إخلال الشركة المقيدة بسجل الرعاة بالبورصة لأي من الأحكام المنظمة للتعامل والالتزامات الحاكمة لعمله، أو البنود الواردة بالعقد المبرم بينه وبين البورصة أو بينه وبين الشركة المشمولة برعايته أو فقدانه أياً من شروط القيد بسجل الرعاة بالبورصة، أن يتخذ تدبيراً مسبباً أو أكثر من التدابير الآتية:

١. توجيه تنبيه بالمخالفات المنسوبة إليها.
٢. حظر توقيعها عقود رعاية جديدة مع شركات مقيد أوراق ماليه لها بالبورصة وعدم قبول طلبات قيد جديدة منها للمدة التي يحددها المجلس.
٣. تعليق قيد الشركة بسجل الرعاة بالبورصة.

وللمجلس أن يصدر قراراً مسبباً بشطب الشركة من سجل الرعاة بالبورصة في حالة عدم قيامها برعاية أي شركة خلال عامين من تاريخ القيد بالسجل المعد لذلك بالبورصة أو من تاريخ القيد بالبورصة لأخر شركة من الشركات التي يقوم برعايتها.

ويسرى قرار مجلس إدارة البورصة في هذا الشأن اعتباراً من يوم العمل التالي لإخطار الشركة الصادر بحقها والإعلان عنه بالبورصة ما لم يحدد القرار تاريخاً آخر.

وفي جميع الأحوال لصاحب المصلحة التظلم من قرار المجلس بفرض أي من التدابير السالف الإشارة إليها أمام الهيئة العامة للرقابة المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره أو نشر القرار على شاشات البورصة.

المادة السابعة

للشركة التي شطبت من سجل الرعاة بالبورصة التقدم بطلب جديد للقيد بالسجل بعد مرور عامين على الأقل من تاريخ الشطب ويجوز للمجلس الاستثناء من شرط المدة بناء على مبررات موضوعية تتعلق بالصالح العام وحاجة السوق والمتعاملين فيه.

وللشركة راغبة الشطب من سجل الرعاة بالبورصة التقدم بطلب بذلك لمجلس إدارة البورصة شريطة تقديمها ما يثبت الوفاء بكافة التزاماتها تجاه الشركات المشمولة برعايتها وتجاه البورصة، وما يفيد إخطارها لتلك الشركات قبل شهر على الأقل بما يفيد فسخ عقد الرعاية، ودون الإخلال بما عليها من التزامات خلال مدة القيد بالبورصة أو فترة الرعاية.

المادة الثامنة

تلتزم البورصة بإخطار الهيئة شهرياً ببيانات الرعاة، وعليها نشر قائمة بأسماء الرعاة المعتمدين والشركات المشمولة برعايتها على موقعهما الإلكتروني.


المادة التاسعة

تنشر هذه القواعد على شاشات التداول بالبورصة ويعمل بها اعتباراً من اليوم التالي لنشرها وعلى الشركات السابق قيدها بسجل الرعاة لدى الهيئة توفيق أوضاعها وفق أحكام هذه القواعد والقيود في سجل البورصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

تحريراً في: ٢٠١٢/٧/

رئيس مجلس إدارة

البورصة المصرية



د. محمد عمران